الباب الخامس

امتيازات الدبلوماسيين

الاعفاء من القضاء الوطنى ـ الامتيازات المالية
الاعفاء من الضرائب ـ المسموحات الجمركية

Les privilèges des diplomates — dispense de la juridiction locale — privilèges financiers — exemption d'impôts — franchise douanière.

●

Privileges for the diplomats — exemption from local jurisdiction — financial privileges — exemption from taxation and customs duties.

أولا ـ يعفى الممثل الدبلوماسى من الخضوع للقضاء المدنى والجنائى فى الدولة المعتمد بها فلا تجوز مقاضاته أو رفع الدعوى المدنية أو الجنائية عليه أمام محاكمها ، كما لا يجوز القبض عليه ، ولا يجوز للممثل الدبلوماسى أن يتنازل عن هذا الاعفاء الا باذن من حكومته ، عدم خضوع الممثل الدبلوماسى لاختصاص قضاء الدولة المضيفة لا يعفيه من الخضوع لقضاء الدولة التى أرسلته · تنازل الممثل الدبلوماسى عن الحصانة القضائية فى الدعاوى المدنية أو الادارية لا يعنى التنازل عن الحصانة بالنسبة لاجراءات تنفيذ الأحكام التى يجب الحصول لها على تنازل مستقل · على أنه اذا رفع الممثل الدبلوماسى دعوى أمام المحاكم الوطنية ـ ولو بغير ترخيص من حكومته ـ فانه يصبح خاضعا لقضائها ولا يجوز له بعد ذلك أن يستند الى الحصانة القضائية بالنسبة الى أى طلب عارض يتصل مباشرة بالطلب الأصلى ·

ثانيا ـ لا يتمتع الممثل الدبلوماسى بالحصانة القضائية المدنية والادارية اذا كان الأمر يتعلق بما يلى :

١ ـ ان كانت دعوى عينية منصبة على عقار خاص كائنا فى أراضى الدولة المضيفة ، الا اذا شغله الممثل الدبلوماسى لحساب دولته فى شئون أعمال البعثة ·

٢ ـ اذا كانت دعوى خاصة بميراث ويكون الممثل الدبلوماسى منفذا للوصية أو مديرا للتركة أو وارثا فيها أو موصى له بصفته الشخصية لا باسم دولته التى أوفدته ·

٣ ـ اذا كانت دعوى متعلقة بمهنة حرة أو نشاط تجارى أيا كان يقوم به الممثل الدبلوماسى فى الدولة المضيفة خارج نطاق أعماله الرسمية · لا يجوز اتخاذ أى اجراء تنفيذى ضد الممثل الدبلوماسى الا فى الحالات المذكورة آنفا وبشرط امكان التنفيذ بدون المساس بحرية شخص الممثل أو بحرمة مسكنه ·

ثالثا ـ لا يطلب السفير (الممثل الدبلوماسى) لاداء الشهادة أمام محاكم الدولة المعتمد لديها ، ولا تجوز دعوته الى الشهادة الا اذا كان فى شهادته ما يظهر الحقيقة ولا يساعد امتناعه عنها متهما على الافلات من العقاب · ومن الأفضل ألا يتمسك السفير بحقه فى عدم أداء الشهادة على أن يحصل على اذن من حكومته بذلك ، كما أنه من الأفضل أن لا ترفض الحكومة اعطاء الاذن لسفيرها بأداء الشهادة طالما كانت شهادته مفيدة فى تحقيق العدالة · ان كانت القضية المعروضة خطيرة وشهادة السفير أساسية فى اظهار العدالة وامتنع السفير عن أدائها متمسكا بحقه الدبلوماسى فقد تلجأ الدولة المضيفة فى الحالات النادرة الى طلب سحبه · وقد يفضل السفير ـ عند قبوله أداء الشهادة ـ أن يؤديها داخل السفارة لا فى جلسة علنية ·

رابعا ـ يشمل الاعفاء من القضاء الوطنى دار السفارة وما بها من أثاث ومحفوظات وسجلات وأموال ووسائل نقل . فلا يجوز لرجال السلطات المحلية دخولها ولا تفتيشها ولا توقيع الحجز عليها · دار السفارة ومسكن السفير تعد جزءا من أراضى الدولة التابع لها السفير ·

Exterritorialité — Exterritoriality (Extraterritorial Jurisdiction)

على أن بعض رجال القانون الدولى يقولون بأنه يجوز لرجال الأمن المحليين تعقب قاتل الى داخل مبنى السفارة لو كان هذا التعقب هو الوسيلة الوحيدة للقبض عليه وعدم افلاته من المحاكمة ·

خامسا ـ لا تمتد الحصانة الدبلوماسية الى الأملاك الخصوصية للممثل الدبلوماسى أن وجدت ·

سادسا ـ أصبح عرفا دوليا فى الوقت الحاضر أنه ليس من حق الممثل الدبلوماسى ايواء المجرمين والذين تبحث عنهم سلطات الأمن المحلية Asile diplomatique — diplomatic Asylum فى دور السفارة · هذا الحق وان كان لا يزال معمولا به حتى الآن فى ايواء اللاجئين السياسيين فى دول أمريكا اللاتينية فيبرر ذلك بالثورات المتتالية التى تحدث فى تلك البلاد وبالشدة فى معاملة السياسيين المبعدين عن السلطة من الثائرين عليهم ·

سابعا ـ تمتد الحصانة الدبلوماسية التى يتمتع بهـا السفير (أو الممثل الدبلوماسى) فتشمل الفئات التالية :

١ ـ المستشـارين والسـكرتيرين والملاحق الدبلوماسيين الوفدين من قبل حكومة السفير ٠

٢ ـ زوجة السفير وأولاده وأفراد عائلته المقيمين معه بصفة مسـتديمة والذين أخطرت وزارة الخارجية المحلية باقامتهم معه ٠

٣ ـ خدم السـفير من رعايا دولته طالما كانوا فى الخدمة فان فصلوا فلا تمتد الحصانة اليهم ، وفى كافة المسائل المدنية فان السفير يأذن بمقاضاة خدمه الخصوصيين أمام المحاكم المحلية ، وتعمل السفارة على موافاة وزارة الخارجية المحلية بصورة دورية بأسماء من تقدم ذكرهم ٠

ملاحظة هامة ـ ان كان ما تقدم هو القاعدة العامة فان بعض الدول تختلف فى تقديرها لحدود حصانة دار السفير والسفارة ، فبعض البـلاد ترى بأن الحصانة لا تشمل الاعتداءات التى تقع فيها على أفراد الشعب ، ولا يعترف البعض الآخر بالحصانة الشاملة لخدم السفير وخاصة فى حالة ارتكاب الجنايات ، ولذلك فان حدود حصانة دور السفارات غير محددة تحديدا واضـحا ٠

ثامنا ـ لا تسقط الحصـانة الدبلوماسـية عن الممثـل الدبلوماسى الا بمغادرته البلاد ، ويتمتع السفير أو الممثل الدبلوماسى بهذه الحصـانة طول مدة اقامته حتى بعد انتهاء مهمته ، فان طالت اقامته بعـد انتهـاء مهمته كان للدولة ألا تراعى تلك الحصانة ٠

تاسعا ـ اذا ما وقعت حوادث جنـائية داخل مبنى السفـارة بين مساعدى السفير (أو الممثل الدبلوماسى) أو بين حاشيته من رعايا دولته فيمكنه الاستعانة برجال الأمن المحليين فى التحفظ على الفاعل وترحيـله الى بلاده ليحاكم بها ٠

عاشرا ـ يعفى الممثل الدبلوماسى من أحكام قوانين التأمين الاجتماعى المعمول بها فى الدولة المضيفة ويسرى هذا الاعفـاء أيضـا على الخـدم الخصوصيين الذين فى خدمة الممثل الدبلوماسى وحده بشرط أن لا يكونوا من رعايا الدولة المضيفة أو من الحاصلين على ترخيص بالاقامة الدائمة بها ،

وكذا بشرط أن يكونوا خاضعين لقوانين التأمينات الاجتماعية المعمول بها في الدولة الموفدة أو في الدولة التي هم من رعاياها · فان استخدم الممثل الدبلوماسي أفرادا لا يتمتعون بأحكام قوانين التأمين الاجتماعي طبقا لما سبق شرحه فيجب عليه أن يراعي احترام تطبيق نصوص تشريع التأمين الاجتماعي الملزم لرب العمل في الدولة المضيفة · ومع ذلك فان الاعفاء من الخضوع لأحكام قوانين التأمين الاجتماعي على الصورة وبالشروط التي بينت لا يمنع من الاشتراك الاختياري في نظام التأمين الاجتماعي للدولة المضيفة ان كان تشريعها يسمح بذلك ·

ولا يؤثر هذا النظام المذكور على الاتفاقيات الثنائية التي تعقد بين دولتين أو الاتفاقات التي تعقد بين أكثر من دولتين الخاصة بالتأمين الاجتماعي ·

أحد عشر ـ تقوم الدولة المضيفة باعفاء كافة الدبلوماسيين من جميع أنواع الخدمات العامة التي تفرضها على رعاياها ، وكذا باعفائهم من الخدمات العسكرية الوطنية بكافة أنواعها وأشكالها واجراءاتها ·

تعليق :

ان مبدأ اعفاء الموظف الدبلوماسي من الخضوع للقضاء الوطني ليس معناه أن من حقه مخالفة القوانين وانتهاك الأنظمة الموضوعة بل أن الدبلوماسي النابه الذي يعرف حدود حقوقه وواجباته هو الذي يكون أشد حذرا في اتباع قوانين البلد وأنظمتها ، فليس من حقه مثلا أن يضرب عرض الحائط بقوانين الصحة العامة أو بقوانين المرور فيبدو مستهترا بسيارته غير عابىء بسلامة أهل البلاد اعتمادا على أن سيارته تحمل لوحة جميلة كتب عليها « هيئة دبلوماسية » وقد حلاها هو بحرفي CD فيقف بها في الأماكن الممنوعة ويسير ما شاء له السير على اليمين أو على اليسار مسرعا أو مبطئا اعتمادا على أن رجال المرور لن ينالوا منه في شيء ، ولكن ان حدث هذا من دبلوماسي مبتدىء حديث العهد بدبلوماسيته فيجب أن لا يحدث من دبلوماسي متمرس لأن هذا الدبلوماسي الذي مارس العمل الدبلوماسي في عدة بلاد يعلم بأنه في كثير منها يحاسبون الدبلوماسيين على مخالفات المرور التي تحدث منهم وفي حالة تكرارها عن عمد يطلب من السفير ابعاد الموظف الذي يرتكبها · ان كانت سلطات الأمن في بلد ما تغض الطرف على مضض عما يقع من بعض الدبلوماسيين من مخالفات باعتبارهم ضيوفا فان جماهير الشعب ينتابها الغضب والاستياء من هذا الاستهتار فيكون تصرف الدبلوماسي المخالف عنوانا سيئا لنفسه ولبلاده ·

الامتيازات المالية ـ الاعفاء من الضرائب والرسوم :

تعفى الدولة المضيفة دار السفير ومكاتب السفارة المملوكة لدولة السفير من جميع الضرائب والرسوم ما لم تكن مقابل خدمات معينة بشرط المعاملة بالمثل ، ولا يسرى هذا الاعفاء على المساكن التى يستأجرها أعضاء السفارة لسكنهم الخاص ، ولكن فى بعض البلاد ترد الحكومة بعض الضرائب والرسوم التى تفرض عليها نظير خدمات لا ينتفع بها أعضاء السلك الدبلوماسى فى نهاية كل سنة ضرائبية ٠

يعفى السفير ومعاونوه من الضرائب على ما يتقاضونه من حكوماتهم من مرتبات ومخصصات ٠

تعفى أمتعة السفير ومتعلقاته من الرسوم والتفتيش الجمركى ، كما يعفى الاثاث وكافة ما يرد الى دار السفير أو دار المكاتب من حاجيات من الرسوم الجمركية ٠

تعفى بعض البلاد أعضاء السلكين الدبلوماسى والقنصلى من رسوم رخصة قيادة السيارة على أساس مبدأ المعاملة بالمثل ، ومن شرط الاختبار الفنى اذا كانوا حائزين على رخصة قيادة أجنبية ٠

كما تعفى بعض الدول أعضاء السلكين الدبلوماسى والقنصلى الاجنبى من شرط الحصول على ترخيص حمل واحراز السلاح ، وكذا الاعفاء من الرسوم بشرط تطبيق مبدأ المعاملة بالمثل ٠

الاعفاء من الضرائب والرسوم لا يشمل :

١ ـ الضرائب غير المباشرة التى تتداخل بطبيعتها فى أثمان البضائع أو الخدمات ٠

٢ ـ الضرائب والرسوم المفروضة على العقارات الخاصة الواقعة فى أراضى الدولة المضيفة ، الا اذا كان الممثل الدبلوماسى يحوزها لحساب دولته فى شئون أعمال البعثة ٠

٣ ـ ضرائب التركات التى تحصلها الدولة المضيفة ٠ (اذا توفى عضو من البعثة ليس من رعايا الدولة المضيفة أو لم يكن له فيها اقامة دائمة ، أو أحد أفراد أسرته المقيمين معه ، تسمح الدولة المضيفة بتصدير منقولات المتوفى مع استثناء المنقولات التى تحرم قوانين الدولة

المضيفة تصديرها وقت الوفاة ، ولا تحصل ضرائب ميراث على المنقولات التى كان سبب وجودها فى الدولة المضيفة هو وجود المتوفى فى الدولة المضيفة كعضو فى البعثة أو كفرد من أسرة عضو البعثة) ٠

٤ ـ الضرائب والرسوم على الدخل الخاص الناتج فى الدولة المضيفة ، والضرائب المفروضة على رأس المال المستثمر فى مشروعات تجارية فى الدولة المضيفة ٠

٥ ـ الضرائب والرسوم التى تحصل نتيجة لخدمات خاصة ٠

٦ ـ رسوم التسجيل والمقاضاة والرهون ورسوم التمغة الخاصة بالاملاك الثابتة ، مع مراعاة الاعفاء بالنسبة لمبانى البعثة التى تمتلكها أو تؤجرها بشرط أن لا تكون هذه الضرائب أو العوائد مفروضة مقابل خدمات خاصة ٠ ولا يطبق هذا الاعفاء الاخير على الشخص الذى يتعامل مع الدولة الموفدة أو مع رئيس البعثة اذا كان تشريع الدولة المضيفة يحتم فرضها ٠

المسموحات الجمركية :

تعفى من الرسوم الجمركية ـ فيما عدا رسوم التخزين والنقل ومصاريف الخدمات ـ كل ما يرد الى أعضاء البعثة الدبلوماسية المدرجة أسماؤهم على القائمة الدبلوماسية الرسمية من حاجيات ومواد استهلاكية مثل المشروبات والتبغ والمواد الغذائية ولا يعتبر هذا الاعفاء حقا بل هو امتياز يعطى على سبيل المجاملة فقط وبشرط المعاملة بالمثل ، ولذلك يحق اوزارة خارجية الدولة المضيفة اتخاذ ما تراه من احتياطات لمنع اساءة استعماله ٠ قد تلجأ بعض الدول الى تحديد حق الاعفاء من الرسوم الجمركية على المواد الاستهلاكية والحاجيات الاخرى على شخص رئيس البعثة دون سواه من الاعضاء الدبلوماسيين ٠ وقد تقرر وزارة الخارجية تحديد الكميات الشهرية التى يمكن لكل عضو دبلوماسى مدرج اسمه على القائمة الدبلوماسية الرسمية استيرادها معفاة من الرسوم لاستهلاكه الشخصى ولعائلته ٠

اعفاء أثاث مسكن العضو الدبلوماسى وحاجياته المسكنية قاصر على حق الاعفاء عند أول توطن فى مدى ستة أشهر من تسلمه العمل وقد تمتد الى ستة أشهر أخرى لاحضارها بترخيص من وزارة خارجية الدولة المضيفة ، بما فى ذلك حقه فى استيراد سيارة معفاة من الرسوم ٠

— تعفى السيارة الرسمية لرئيس البعثة الدبلوماسية من الرسوم الجمركية ويتجدد هذا الحق كل عام أو عامين أو ثلاثة طبقا لمبدأ المعاملة بالمثل ، كما تعفى له سيارة ثانية أو سيارتان لاستخدامه الشخصى واستعمال عائلته ، كما يعفى عدد من السيارات لاستعمال مكاتب السفارة ، ويتفق على هذا العدد بشرط المعاملة بالمثل ، ولا تعفى الا سيارة واحدة لكل عضو دبلوماسى كل سنة أو سنتين أو ثلاثة تطبيقا لمبدأ المعاملة بالمثل أيضا ٠

— تختلف معاملة الدول للدبلوماسيين عند التصرف فى سياراتهم بالبيع فى السوق المحلية عند النقل أو عند استكمال المدة المقررة بشأن دفع الرسوم الجمركية عليها فمنها من يحتم دفع الرسوم الجمركية بالكامل كما لو كانت السيارة قد دفع عنها الرسوم عند استيرادها ، ومنها من يقدر الرسوم الجمركية عليها عند البيع ، ومنها من يحتم بيعها الى المتمتعين بحق استيراد السيارات فقط والا فيعاد تصديرها ٠

— تعفى سيارة واحدة لموظفى السفارة الاداريين من الرسوم الجمركية بحق أول توطن مع الأثاث الخاص بمساكنهم ٠

— ويصرف البنزين للسيارات الدبلوماسية بأسعار لا تشمل الضرائب والرسوم المفروضة عليه أو على استهلاكه ٠

— وتتفق كل دولة مع الدول التى ترتبط معها بعلاقات دبلوماسية على مدى تفاصيل الاعفاءات الجمركية وعلى مدى الاعفاء من الرسوم الجمركية على السيارات عند بيعها فى السوق المحلية لتطبيق مبدأ المعاملة بالمثل ٠

حصانات وامتيازات أخرى :

يعفى الممثل الدبلوماسى من تفتيش أمتعته الشخصية ، الا اذا وجدت أسباب قوية تدعو الى الشك فى وجود أشياء لا يسرى عليها الاعفاء الجمركى أو أصناف محظور استيرادها أو تصديرها بمقتضى تشريع الدولة المضيفة أو تكون خاضعة لحجر صحى فى الدولة المضيفة ، وفى هذه الحالة يجوز الكشف عليها بحضور الممثل الدبلوماسى أو من ينتدبه لذلك رسميا ٠

— يتمتع أفراد أسرة الممثل الدبلوماسى الذين يقيمون معه فى نفس المسكن بالمزايا والحصانات التى ذكرت فيما تقدم بشرط أن لا يكونوا من رعايا الدولة المضيفة ٠

ـــ يتمتع الأفراد الاداريون والأفراد الفنيون التابعون للبعثة وكذلك أعضاء أسرهم المقيمون معهم فى نفس المسكن ـ بشرط ألا يكونوا من رعايا الدولة المضيفة أو من الأجانب الحاصلين على اقامة دائمة فى أراضى الدولة المضيفة ـ بكافة الحصانات والمزايا المتقدمة أيضا بما فيها الاعفاء من الخدمات العامة ومن كل التزام عسكرى فيما عدا الحصانة بعدم الخضوع القضائى للاختصاص المدنى أو الادارى للدولة المضيفة فى التصرفات الخارجة عن نطاق أعمالهم الرسمية ، ولكنهم يتمتعون بالمزايا الخاصة بالاعفاء الجمركى على أمتعتهم التى يستوردونها فى نطاق أول توطن لهم عند قدومهم الى الدولة المضيفة ٠

ـــ يتمتع خدم البعثة الدبلوماسية الذين ليسوا من رعايا الدولة المضيفة أو من الاجانب الذين ليست لهم اقامة دائمة فى أراضى الدولة المضيفة بالحصانة بالنسبة للتصرفات التى تصدر منهم أثناء تأديتهم لاعمالهم ، ويعفون من الضرائب والرسوم على مرتباتهم التى يتقاضونها من البعثة ٠

ويعفون أيضا من الخضوع لاحكام تشريعات التأمين الاجتماعى المعمول بها فى الدولة المضيفة على الصورة التى شرحت فى مكان سابق ٠

ـــ يعفى الخدم الخصوصيون لاعضاء البعثة من الضرائب والرسوم على مرتباتهم التى يتقاضونها من مخدوميهم بشرط أن لا يكونوا من رعايا الدولة المضيفة أو من الاجانب الحاصلين على اقامة دائمة فى أراضى الدولة المضيفة ، وفى كل الحالات لا يتمتعون بمزايا أو حصانات الا فى الحدود التى تقررها الدولة المضيفة بما لا يمس عمل البعثة الرسمى ٠

حصانة الممثل الدبلوماسى اذا كان من رعايا الدولة المضيفة :

لا يتمتع الممثل الدبلوماسى اذا كان من رعايا الدولة المضيفة أو الممثل الدبلوماسى الحاصل على اقامة دائمة فى أراضى الدولة المضيفة بالحصانة القضائية الا بالنسبة لتصرفاته الرسمية التى يقوم بها أثناء تأدية أعماله ٠

أما بالنسبة لاعضاء البعثة والخدم الخصوصيين الذين هم من رعايا الدولة المضيفة أو من الحاصلين على اقامة دائمة فى أراضيها فلا يتمتعون بمزايا أو حصانات الا فى الحدود التى تقررها لهم الدولة المضيفة ، ويبقى

حق الدولة المضيفة فى بسط ولايتها عليهم بشكل لا يمس عمل البعثة الرسمى ٠

مبادىء عامة بشان التمتع بالمزايا والحصانات :

- كل من له حق التمتع بالمزايا والحصانات يتمتع بها بمجرد دخوله الى أراضى الدولة المضيفة فى طريقه الى مقر عمله ، أما اذا كان موجودا بأراضى الدولة المضيفة فمن وقت تبليغ وزارة خارجية الدولة المضيفة بتعيينه ٠

- تنتهى المزايا والحصانات لمن له حق التمتع بها من وقت مغادرته لاراضى الدولة المضيفة ، أو عند انتهاء المهلة المعقولة التى تمنح له لمغادرتها ٠ وتستمر الحصانة والمزايا خلال تلك المهلة حتى عند قيام نزاع مسلح ، كما تستمر الحصانة بالنسبة للأعمال التى قام بها كعضو فى البعثة ٠

- فى حالة وفاة أحد أفراد البعثة يستمر أفراد أسرته فى التمتع بالمزايا والحصانات التى يتمتعون بها خلال فترة معقولة لحين مغادرتهم أراضى الدولة المضيفة ٠

- اذا توفى عضو فى البعثة ليس من رعايا الدولة المضيفة أو لم يكن له فيها اقامة دائمة (أو أحد أفراد أسرته المقيمين معه) تسمح الدولة المضيفة بتصدير منقولات المتوفى ، فيما عدا الاشياء التى تحرم قوانين الدولة المضيفة تصديرها ٠ ولا تحصل ضرائب تركات على المنقولات الخاصة بالمتوفى سواء أكان عضوا بالبعثة أو أحد أفراد أسرته ٠

تعليق

ما تقدم شرحه من امتيازات وحصانات ومسموحات لم يقصد به افادة الأفراد على الاطلاق بل قصد به ضمان الاداء الفعال لمهمة البعثات الدبلوماسية ومساعدة الدبلوماسيين على أداء أعمالهم بوصفهم ممثلين لشعوبهم ٠

المظهر الخارجى للموظف الدبلوماسى سواء فى ملبسه أو فى مسكنه أو فى تصرفاته خارج مكتبه جزء متمم لعمله الدبلوماسى وعامل مهم من عوامل اندماجه فى المجتمع الذى يمارس عمله من خلاله ، والخدمة الدبلوماسية باهظة التكاليف بالنسبة للدولة فهى تدفع المخصصات الكبيرة لدبلوماسييها وتنفق على شئونهم أموالا ربما تكون فى أمس الحاجة اليها ولذلك فهى تنتظر منهم أن يكونوا عنوانا طيبا لها فى السر والعلانية فلا

يأتون من الاعمال والتصرفات ما يسىء الى سمعة البلد التى أرسلتهم ولا الى الشعب الذى يتحمل نفقاتهم · أولى صفات الدبلوماسى فى هذا المجال ـ بعد الامتيازات الكثيرة التى تحدثنا عنها ـ أن لا يكون انموذجا لاسطورة الجاحظ فى البخل ولا لرواية « موليير » عن البخيل ، اذ أنه مما لا شك فيه أن البخيل يندفع بتأثير بخله الى اتيان أعمال تسىء الى بلده وسفارته ويرتكب أفعالا تكون فى كثير من الاحيان محل سخرية الناس فينقلب الدبلوماسى الى عنصر ضار لبلده عديم النفع فى خدمة مصالحها ، كما لا يجوز اطلاقا للدبلوماسى المتمتع بهذه المسموحات الجمركية أن يسىء استعمالها على أية صورة من الصور ولا أن يجعلها موردا من موارد تكسبه ·

ـ اتقان الدبلوماسى للغات الاجنبية عنصر هام من عناصر توفيقه ونجاحه فى مهمته ، وثقافة الدبلوماسى هى الباب العريض لدخوله الى المجتمع النافع المفيد اذ المفروض أن تبعث الدولة بأحسن ما عندها من العقول ليمثلوها فى الخارج وليكونوا عنوانا ومرآة لشبابها ورجالها ونهضتها ، فان طمس العنوان وطبعت الغشاوة على المرآة فقد حكمت الدولة على نفسها بالعجز والتخلف وما يتبع ذلك من قصورها عن تحقيق أهدافها على المستوى الدولى ·

ـ على الدبلوماسى أن يحترم قوانين الدولة وتقاليدها وأن لا يمس بالقول نظامها الاجتماعى والسياسى ، ولو من بعيد ، وان لا يتحدث أمام الغير بالنقد لشخصياتها الرسمية وغير الرسمية وأن يكون مسيطرا فى كل المناسبات على أعصابه وعواطفه ·

ـ يحظر على الدبلوماسى الاشتغال بالذات أو بالوساطة بأى عمل تجارى أو بأى عمل آخر بمقابل أو بغير مقابل فى الدولة التى يؤدى فيها عمله ·

ـ واقع الأمر أن العمل الدبلوماسى قد تشعب فأصبح لا يقع تحت حصر معين بل أن الدبلوماسى النابه هو الذى يجد فى البلد التى يعمل بها معينا لا ينضب للدرس والفائدة لبلده واستنباط أوجه التعاون وتبادل المنافع وتقديم الاقتراحات المدروسة لما يجده محققا للهدف الذى حضر من أجله ، فالدبلوماسى الناجح اذن هو صاحب ذلك التفكير الخلاق والشعور المرهف بمسئولياته تجاه بلده وشعبه وامانته فى أن يكون صادقا مع نفسه عندما أقسم قبل أن يتولى عمله الدبلوماسى أن يخدم بلاده بالذمة والامانة ·